

فقه القرآن

[332] نفسه وعن الاسلام وأهله ولا يجاهدكم ليدخلهم في الاسلام مع الامام الجائر. ويؤكد ذلك قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) (1) أي لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله وعن المستضعفين، أي تصرف الاذى عنهم، أي مالكم لا تسعون في خلاصهم. وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) يدل على جواز المقاتلة مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك. فان قيل: كيف قال (مثل ما اعتدى عليكم) والاول جور والثاني عدل. قلنا: لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق، لانه ضرر كما أنه ضرر وهو على مقدار ما يوجب الحق كل في جرم. فان قيل: كيف جاز قوله (ان الله لا يحب المعتدين) مع قوله (فاعتدوا عليه). قلنا: الثاني ليس باعتداء في الحقيقة، وانما هو على سبيل المزاجية، ومعناه المجازاة على ما قلناه. والمعتدى مطلقا لا يكون الا طالما فاعلا لضرر قبيح، وإذا كان محاربا فانما يفعل ضررا مستحقا حسنا. (باب ذكر المراقبة) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) (2) اعلم أن المراقبة نوع من الجهاد، وهي أن يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون وأن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الاعانة. وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك امام عادل. _____ (1) سورة النساء: 75. (2) سورة آل عمران 200. (*)